

بحار الأنوار

[179] الامام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب - والعذاب الرجم - شهدت أربع شهادات باء أنه لمن الكاذبين، والخامسة يقول لها الامام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحد، ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المرأة (1). 10 - ين: سماعة وأبو بصير قالا: قال الصادق عليه السلام: لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة، ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين (2). 11 - ين: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية (3). 12 - مجالس الشيخ: الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن الحميري، عن الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تلا عن اثنان فتباعد منهما، فإن ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة، ثم قال: اللهم لا تجعل لهما إلى مساعا، واجعلهما برأس من يكاد دينك ويضاد وليك، ويسعى في الأرض فسادا (4). 13 - الهداية: اللعان إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فإذا قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين رجليك وجامعك وأنكر الولد، فحينئذ يحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات باء أنه لمن الصادقين فيما رماها به، فإذا شهد به قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة، ثم يقول له قم: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل ضرب بحد ثمانين فان قال ذلك قال الامام للمرأة: اشهدي أربع شهادات

_____ (1 - 3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 76.

_____ (4) امالي الطوسي ج 2 ص 311.